

بحار الأنوار

[248] الغدر لشديد السواد من الحية، والسبع تعميم بعد التخصيص، أو أراد به أكمل أفرادهِ وهو الاسد، وقيل: المراد به الذئب. 5 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيهِ عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور (1). 6 - الكافي: عن علي عن أبيهِ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجما، فان عرض لك لصوص امتنعت منهم (2). 7 - ومنه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيهِ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه، وقال الكلب العقور هو الذئب (4). بيان: كأنه تفسير الكلب العقور الذي وقع في كلام النبي صلى الله عليه وآله وآله وستأتي الاخبار فيما رخص في قتله وما لم يرخص فيه في كتاب الحج إنشاء الله تعالى. وقال الدميري: الافعى الانثى من الحيات، والذكر الافعوان بضم الهمزة والعين، قال الزبيدي: الافعى حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس، وربما كانت ذات قرنين، ومن عجائب أمرها ما حكاه ابن شبرمة أن أفعى نهشت غلاما في رجله فانصدعت جبهته. وقال القزويني هي حية قصيرة الذنب من أخبث الحيات إذا فقتت عينها _____ (1) قرب الاسناد: 66.

(2) فروع الكافي 4: 363. (3) لم يذكر في المصدر المطبوع قوله: عن أبيهِ. (4) فروع الكافي 4: 364. *